الأحـد 18 رمضان عام 1420 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المريد المرابع المرابع

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
بهونف 3200 - 3200 الجرادر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم ويُاسيَّ رقم 99 – 297 مؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمَّن إنهاء مهامًّ وئيس الحكومة
3	مرسوم رئاسيّ رقم 99 — 298 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامّ أعضاء الحكومة
5	مرسوم رئاسيّ رقم 99 – 299 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن تعيين رئيس الحكومة
5	ر ياق مرسوم رئاسيّ رقم 99 — 300 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة
·	مراسيم فردية
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العامّ للحكومةللحكومة
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس المجلس الأعلى للتربية
7	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمَّن تعيين مستشار ديبلوماسي لدى رئيس الجمهوريّة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومةللحكومةللفين المعامّ
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدُفاع الوطنيُ
8	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يحدُّد كيفيَّات تتويج الدُّراسة بالمدرسة الوطنيَّة التَّحضيريَّة لدراسات مهندس
	وزارة المالية
	قرار مؤرَّخ في 30 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 10 أكتوبر سنة 1999، يعدَّل ويتمَّم القرار المؤرَّخ في 18 ربيع الأول عام 1419 الموافق 12 يوليو سنة 1998 الَّذي يحدُّد الاختصاص الإقليميِّ للمديريَّات الجهويَّة والمديريَّات
10	الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها
	وزارة الطاقة والمناجم
14	قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999، يتضمنَ الموافقة على بناء منشآت كهربائيّة قبار مؤرّخ في أوّل رمضيان عام 1420 الموافق 9 ديسمبر سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّبوان الوطنيّ للبحث -
14	قرار مؤرِّخ في أوَّل رمضان عام 1420 الموافق 9 ديسمبر سنة 1999، يتعلّق بمنح الدِّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن مناجم الرُصاص والزُنك والنَّحاس في المكان المسمّى " قسطار – سكاكين بولاية سطيف
	قرار مؤرّخ في أول رمضان عام 1420 الموافق 9 ديسمبر سنة 1999، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن مناجم متعدّدة المعادن في المكانين المسمّيين "بني ورتيلان" و وادي
16	الصفصاف بولاية سميف
	وزارة الصّحة والسّكّان
17	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 30 غشت سنة 1999، يتضمّن إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة استشفائنين جامعيين

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 99- 297 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس المكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 (5 و 6) و 86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة السّيد رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تنهى مهام السّيد إسماعيل حمداني، رئيس الحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99- 298 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهام أعضاء المكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 297 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن إنهاء مهام رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنهى مهام السادة والسبيدتين:

عبد العزيز بوتفليقة

- أبو بكر بن بوزيد
- عمَّار تو وزير التَّعليم العالي والبحث العلميّ
— بوقرّة سلطاني
- يحيى قيدوم وزير الصحّة والسّكّان
- حسان العسكري
- بن علية بلحواجب
- عبد القادر بن قرينة
- محند الصاّلح يويو وزير البريد والمواصلات
- بو عبد اللّه غلام اللّه
- عبد القادر بونكراف
- سيد أحمد بوليل
-بختي بلعايب وزير التّجارة
- ربيعة مشرنن
 محمّد عزيز درواز وزير الشّباب والرّياضة
محمّد كشود
- شريف رحماني
الكبرى
- عبد القادر طافر
- علي براهيتي الوزير المنتدب لدى وزير المكلّف بالميزانيّة
- أحمد نوي
الإداريّ والوظيف العموميّ
- لحسن موساوي
بالتّعاون والشّؤون المغاربيّة
- تيجيني صلاونجي المكلّف بالجالية
الجزائريّة بالخارج
-يونس كريم المجتمع المراب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعيّة
والتّكوين المهنيّ، المكلّف بالتّكوين المهنيّ
- زهيّة بن عروس كاتبة الدّولة لدى وزير الاتّصال والتّقافة، المكلّفة بالتّقافة
- بشير عمرات
والبيئة، المكلّف بالبيئة
- أحمد لامة التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيّة،
المكلّف بالتّنمية الرّيفيّة
- أحمد بن سليمانكاتب الدّولة لدى وزير السّكن، المكلّف بالعمران
المكلّف بالصّناعة التّقليديّة.
المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999.

. . . . وزيرا للدولة وزيرا للعدل

..... وزيرا للمساهمة وتنسيق الإصلاحات

..... وزيرا للماليّة

-- أحمد أويحيي..........

- عبد اللطيف بن أشنهو.

عبد العزيز بوتفليقة

وزيرا للموارد المائيّة	– سليم سعدي
وزيرا للمؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة	- نور الدّين بوكروح
	– شکیب خلیل ِ
وزيرا للتربية الوطنية	- أبو بكر بن بوزيد
وزيرا للاتصال والثقافة	- عبد المجيد تبون
وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي	– عمار صخر<i>ي.</i>
وزيرا للشباب والرياضة	– عبد المالك سلال
وزيرا للتّجارة	– مراد مدلسي
وزيرا للبريد والمواصلات	– محمّد م غلا وي
وزيرا للتكوين المهني	– كريم يونس
وزيرا للشّؤون الدّينيّة والأوقاف	- بوعبد اللَّه غلام اللَّه
وزيرا للسكن	- عبد القادر بونكراف
وزيرا للصناعة وإعادة الهيكلة	– عبد المجيد مناصرة
وزيرا للعمل والحماية الاجتماعية	- سلطاني بوقرة
وزيرا مكلّفا بالتّضامن الوطني ً	- جمال ولد عباس
وزيرا للمجاهدين	– محمّد شریف عباس
وزيرا منتدبا لدى وزير الشُّؤون الخارجيَّة، مكلِّفا بالجالية	- عبد العزيز زياري
الوطنيّة في الخارج والتّعاون الجهويّ	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
وزيرا للفلاحة	
	– عبد الوهاب دربال
	– عمارة بن يونس
وزيرا للأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران	
	- لخضر ضرباني
	- حميد لوناوسي
l	- عمار غول
	– علي براهيتي
وزيرا لدى رئيس الحكومة، مكلّفا بمحافظة الجـزائر الكبرى	سریت رحسی، ۱۰۰۰، ۱۰۰۰، ۱۰۰۰، ۱۰۰۰، ۱۰۰۰، ۱۰۰۰
	المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّس
24 ديسمبر سنة 1999.	حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1420 الموافق

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام الأمين العامً للحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة، لا سيّما المادّة الأولى منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محفوظ لعشب، أمينا عامًا للحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنهى مهامّ السّيد محفوظ لعشب، بصفته أمينا عامًا للحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجازائر في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتقليقة

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامً رئيس المجلس الأعلى للتربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 تنهى مهام السّيد عمار صخري، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للتربية.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تعيين مستشار ديبلوماسي لدى رئيس الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 78 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 132 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الدّاخليّة للجهزة والهياكل الدّاخليّة لرئاسة الجمهوريّة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعين السّيد عبد اللّطيف رحّال، مستشارا ديبلوماسيا لدى رئيس الجمهوريّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 15 رمـضـان عـام 1420 الموافق 32ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتقليقة

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 99 - 240 المؤرِّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة، لا سيّما المادّة الأولى منه،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعيّن السّيد أحمد نوي، أمينا عامًا للحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يحدَّد كيفيَّات تتويج الدراسة جالمدرسة الوطنيَّة التَحضيريَّة لدراسات مهندس.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التّربوية على مؤسّسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-260 الموافق 27 المورزخ في 18 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، لا سيّما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تنظيم التقييم والتدرج في المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار كيفيّات تتويج الدّراسة بالمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

المادّة 2: تتوّج دراسة الطالب الّذي تم قبوله بالمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس بتسليم:

- شهادة جامعيّة للطّور العلميّ الأوّل الّتي تحدث عن طريق التُنظيم،

- شهادة قائد فصيلة احتياط.

المادّة 3: يشترط للحصول على الشّهادتين المذكورتين في المادّة 2 أعلاه، النجاح في امتحانات الدراسة والتدريب العسكريّ بالمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

تسلّم الشّهادة الجامعيّة للطّور العلميّ الأول من طرف المدير العامّ للمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس الّتي يؤشّر عليها كلّ من وزير الدّفاع الوطنيّ ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

تمنع شهادة قائد فصيلة الإحتياط طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في الجيش الوطنيّ الشّعبيّ.

المادّة 4 : يسمح الحصول على الشّهادة الجامعيّة للطّور الأول :

- بالنسبة للطّلبة الرّاغبين في حياة مهنية عسكريّة، الالتحاق، على أساس الشّهادة، بالسننة الأولى لدراسات مهندس بالمحدرسة العسكريّة المتعدّدة التّقنيّات الّتي تتكفّل بتوجيههم نصو مصؤسّسات التّكوين العالي الوطنيّة منها أو الأحنية،

- بالنسبة للطلبة الراغبين في حياة مهنية مدنية، الالتحاق، على أساس الشهادة، بالسنة الثالثة من مسار دراسات مهندس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات أو بأية مؤسسة أخرى للتكوين العالي.

المادة 5: يمكن الطلبة الحائزين الشهادة الجامعية للطور العلمي الأول والراغبين في حياة مهنية مدنية، الاستفادة عند متابعة دراستهم من اشراف هيئات ومؤسسات وشركات وطنية عمومية أو خاصة.

تكون كيفيات تطبيق هذا الإشراف موضوع نص تنظيمي.

المادة قائد فصيلة المتاط المادة قائد فصيلة المتياط الراغبون في حياة مهنية مدنيّة من التّدريب العسكري في إطار الخدمة الوطنيّة.

المادّة 7: على إثر إنهاء دراستهم بالمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس، يختار الطّلبة بكلّ حريّة مجال متابعة دراستهم.

تتم هذه العملية بصفة رسمية بالمدرسة عقب الأسبوع الذي يلي الإعلان عن النتائج والتي يجب أن يجرى خلالها:

- الإعلان على ترتيب الطّلبة حسب درجة استحقاقهم على أساس المعدّلات المحصّل عليها،
- إعلام الطلبة بعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات وكذا والمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وكذا بمؤسسات التكوين العالي وإمكانات الاعتراف المحصل عليها،
- التّعبير عن اختيار الطّلبة حسب ترتيبهم في الامتحان النّهائيّ وذلك إلى غاية استنفاذ عدد المقاعد الممنوحة.

المادّة 8: لا تطبّق الكيفيّات المنصوص عليها في المادّة 7 أعلاه، إلاّ على الطّلبة الناجحين.

لا تسلم للطلبة الذين غادروا المدرسة بمحض إرادتهم أو المطرودين منها إلا شهادة واحدة محدودة تثبت سنوات الدراسة ولا تتدخل المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس في تسجيلهم في مؤسسات جامعية أخرى.

المادّة 9: تحدّد مدّة الدّراسة بالمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس بثلاث (3) سنوات ولا يسمح بإعادة السّنة إلاّ مرّة واحدة في السّنة الثّانية أو السّنة الثّالثة على وجه التّحديد

بعد دراسية الحالة ومنوافقة المنجلس العلمى والبيداغوجي للمدرسة بصفة استثنائية، شريطة، ألاً يعاب على الطّالب أيّ شيء من حسيث إرادته واستعداده للدّراسة.

يطرد الطّلبة غير الحاصلين على المعدّلات المطلوبة في السّنة الأولى بصفة ألية.

المادّة 10: يكلّف مدير التّعليم والتّكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس مكتب التّعليم العسكريّ لأركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ والمدير العام للمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، كلّ فيما يخصُّه، بتطبيق هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999.

عن وزير الدِّفاع الوطنيُّ

وبتفويض منه

رئيس أركان الجيش

الوطنيّ الشعبيّ

الفريق محمد العماري

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثّأنية عام 1420 الموافق 10 أكتوبر سنة 1999، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 12 يوليو سنة 1998 الّذي يحدّد الاختصاص الإقليميّ للمحيريّات الجهويّة والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحيًاتها.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المسؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 المسوافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1419 الموافق 12 يوليو سنة 1998 الّذي يحدّد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 8 سبتمبر سنة 1998 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار المسؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1419 المسوافق 12 يوليو سنة 1998 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحيّاتها.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 17 من القرار المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 12 يوليو سنة 1998 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها وتحرر كما يأتى:

"المادّة 17: يكلّف مكتب المستخدمين بما يأتي:

- القيام بإجراءات التّحويلات (بدون تغيير حتّى) ودعوتها للاجتماع وتولّى أمانتها،

- القيام، بناء على اقتراح من المدير الولائي، بالتّعيين في المناصب العليا وإنهاء مهامٌ أصحابها، باستثناء نوّاب المديرين،
 - القيام بتسليم (الباقي بدون تغيير)".

المادّة 3: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 40 من القرار المذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 40: تضم المديرية الله عية للعمليات الجبائية أربعة (4) مكاتب، وهي:

- مكتب الجداول،
- مكتب الإحصائيًات،
- مكتب التّنظيم والتّنشيط والعلاقات العموميّة،
 - مكتب التّسجيل والطّابع".

المادّة 4: تضاف إلى القرار المذكور أعلاه مادّة 43 مكرّر تحرّر كما يأتى:

- " المادّة 43 مكرّر: يكلّف مكتب التّسجيل والطّابع بما يأتى:
- تقويم أعمال مفتشيات التسجيل والطّابع والبطاقيّة والمواريث وتقديم الاقتراحات الّتي من شأنها تحسين مهامٌ هذه المفتشيات،
- السّهر على مسك بطاقية الأملاك العقارية وأحزمة ملخصات العقود وجداول الوفيات ومتابعة التصريحات بالوفيات مع المجالس الشّعبيّة البلديّة،
- تلقي نسخة من ملخصات العقود الناقلة للملكية بعوض أو بدون عوض والخاصة بالعقارات والمنقولات والمحلات التجارية والتي تم تسجيلها قصد دراستها، والتحقق من تصفية الرسوم وإحالتها على مفتشيات التسجيل التي يدخل ضمن اختصاصها موقع العقار أو المحل التجاري،
- تحديد العقود النّاقلة للملكيّة بعوض أو بدون عوض والخاصّة بالعقارات والمنقولات والمحلاّت التّجاريّة لإعادة تقويم الثّمن المصرّح به من قبل أطراف العقد،
- إعداد رزنامة تدخّل أعوان إعادة التّقويم التّابعين لمتفشيات التّسجيل فيما يخصّ الأملاك القابلة لإعادة التّقويم،

- تلقي تقارير إعادة التقويم الخاصة بالعقارات والمنقولات والمحلات التجارية المنجزة من طرف أعوان إعادة التقويم والموقع عليها من طرف رئيس مفتشية التسجيل والطابع، بغية تقديمها للمصادقة عليها من طرف المدير الولائي للضرائب،
- مسك سجل خاص بالشيكات بدون رصيد وإعطاء التعليمات إلى رؤساء مفتشيات التسجيل والطّابع بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به (قانون الطّابع)،
- مسك بطاقية خاصة بالمكلفين بالضريبة الأكثر أهمية فيما يخص ضريبة الطّابع، وبرمجة مراقبتهم دوريا من طرف أعوان مفتشية التسجيل والطّابع التّابعين لها،
- الإشراف على بطاقية مسيّري قاعات العروض وأصحاب حافلات نقل الأشخاص والتّأكّد من سداد حقوق الطّابع المطبّقة عليهم،
- الإشراف على عمليًات المراقبة المتعلّقة بضريبة الطّابع على العموم وبكلّ الإعلانات والإعلانات الضّوئيّة وقسيمات السّيّارات،
- اقتراح كلّ التّدابير الّتي من شانها أن تساهم في تحسين الإجراءات الخاصّة بالتسجيل والطّابع والمواريث البطاقيّة".

المادّة 5 : تعدّل أحكام المادّة 54 من القرار المذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

- " المادّة 54: يكلّف مكتب البطاقيّات ومقارنة المعلومات بما يأتي:
- تسيير البطاقيات ومساعدة مفتشيات الوعاء على تأسيس بطاقياتها،
- تلقي المعلومات الّتي يتحصل عليها المكتب والمصالح المكلّفة بالبحث عن المادّة الخاصعة للضّريبة وتصنيفها وتوزيعها بين مفتشيات الضّرائب المعنيّة باستغلالها،
- تنظيم استغلال جداول الزبن وسندات التسليم والوثائق الأخرى بكيفية تعمل على التعجيل في توزيع المعلومات التي تتضمنها هذه الجداول والسندات،

- تقديم كلّ الاقتراحات والآراء الرّامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها ومراقبة استعمالها.

المادّة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 55 من القرار المذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

- " المادّة 55: يكلّف مكتب المراجعات الجبائيّة بما يأتى:
- إحداث وتسيير بطاقية خاصة بالمؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يحتمل أن يكونوا محل مراجعة أو مراقبة معمقة لوضعيتهم الجبائية على أساس المعايير التي تقرّرها الإدارة المركزية،
- برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة سنويا ومتابعة إنجاز البرنامج في الآجال المحدّدة،
- متابعة ومراقبة عمل فرق المراجعة والسهر عند إجراء هذه الفرق لتدخّلاتها، على احترام التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، وحقوق المكلّفين بالضّريبة الذين خضعوا للمراجعة والمحافظة على مصالح الخزينة،
- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة والإرسال المنتظم لتقارير المراجعة إلى الإدارة المركزية".

المادّة 7: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 56 من القرار المذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

" المادّة 56 تضم المديرية الفرعية للوسائل أربعة (4) مكاتب وهي:

- مكتب المستخدمين والتُكوين،
 - مكتب عمليًات الميزانيّة،
 - مكتب الوسائل والإعلام الآلي،
 - مكتب متابعة المطبوعات".

المادّة 8: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 59 من القرأر المذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

" المادّة 59: يكلّف مكتب الوسائل والإعلام الآلي بما يأتي:

- اقتناء الأثاث والمعدّات واللّوازم الخاصّة بالمكاتب والمدواد المستعلّقة بالتّنظيم والصيانة الفعروريين للسير الحسن لمصالح المديريّة الولائيّة للفرّائب،
- تحديد وإنجاز أعمال الصيانة والإصلاح والتهيئة اللازمة للمحافظة على المحال والتجهيزات الخاصة بالمديرية الولائية للضرائب،
 - المساهمة في تنفيذ إجراءات حفظ الأرشيف،
- إنشاء حظيرة السيارات وتجهيزها واستغلالها،
- المساهمة في تنفيذ التدابير المتخذة لضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتّجهيزات وإعداد تقرير دوري في هذا الشأن،
- القيام بجرد خاصً بالعتاد والأثاث والتَجهيزات غير القابلة للتلف الموضوعة تحت تصرف المديريات الفرعية ومراقبة دفاتر الجرد الموجودة على مستوى مفتشيات وقباضات الضرائب الموجودة في الولاية،
- تطبيق برنامج إدخال الإعلام الآلي ومتابعة عملية تركيب التّجهيزات،
- صيانة هذه التّجهيزات وتكوين مستعملي التّطبيقات المعلوماتيّة بالاتّصال مع المديريّة الجهويّة".

المادّة 9: تضاف إلى القرار المذكور أعلاه مادّة 59 مكرّر تحرّر كما يأتي:

- " المادّة 59 مكرّر: يكلّف مكتب المطبوعات بما يأتى:
- المساهمة في عملية ضبط مقاييس المطبوعات وضمان تسييرها ومراقبتها بواسطة مخزن ولائي للمطبوعات،
- تسيير مخزن المطبوعات وتموينه وتسييره بالتّعاون مع المفتشيات والقبّاضات وتجميع الحاجيّات من أجل متابعة الطّلبات بالاتّصال مع المدير الجهويّ للضّرائب،
- ضمان توزيع وتحويل المطبوعات إلى غاية التكفّل الكامل بها من طرف المفتشيات والقبّاضات المعنية،

- القيام بعملية التّوزيع وإعادة تحويل المطبوعات الزّائدة على المصالح الجبائيّة الّتي لها عجز،
- تقديم الاقتراحات الخاصة بالإلغاء أو تعديل محتوى المطبوعات الجبائية إلى المديرية الجهوية للضرائب،
- المصسك اليومي لعملية الجرد لمخزون المطبوعات الموضوعة تحت تصرف المفتشيات والقبّاضات،
- تطبيق برنامج الإعلام الآلي لتسيير مخزون المطبوعات،
- تقديم اقتراح تعيين مسيّر لمخزن المطبوعات الولائية إلى المديريّة الجهويّة للضّرائب تتوفّر فيه شروط الكفاءة الضّرورية للقيام بتسيير مخزن المطبوعات".

المادّة 10: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 61 من القرار المذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

- " المادة 61: تضم المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتّحصيل ما يأتى:
- مكتب الجداول والإحصائيّات الّذي تتطابق صلاحيّاته مع الصلاحيات المنصوص عليها في المادّتين 41 و42 من هذا القرار،
- مكتب التنظيم والتنشيط والعلاقات العمومية الذي يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القرار،
- مكتب مراقبة التَحصيل الّذي تتطابق صلاحياته مع الصلاحيات المنصوص عليها في المادّة 45 من هذا القرار،
- مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية والتصفية الذي يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 46 و47 من هذا القرار،
- مكتب التسجيل والطّابع الّذي يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادّة 43 مكرّر من هذا القرار".

- المادّة 11: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 63 من القرار المذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:
- " المادّة 63: تضم المديرية الفرعية للوسائل ما يأتى:
- مكتب المستخدمين والتّكوين الّذي تتطابق صلاحيًاته مع الصلاحيات المنصوص عليها في المادّة 7 من هذا القرار،
- مكتب عمليات الميزانية الّذي يمارس صلاحيّاته المنصوص عليها في المادّة 58 من هذا القرار،
- مكتب الوسائل الّذي تتطابق صلاحياته مع الصلاحيات المنصوص عليها في المادّة 59 من هذا القرار،
- مكتب تسيير المطبوعات الّذي يمارس صلاحياته وفق المادّة 59 مكرّر من هذا القرار".

المادّة 12: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 65 من القرار المذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

- " المادة 65: تضم المديرية الفرعية للوسائل والعمليات الجبائية ما يأتي:
- مكتب عمليات الميرانية والوسائل الذي يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المواد 85 و 59 و 59 مكرر (الباقي بدون تغيير)."

المادّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 10 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامّ للضرّائب نايلي دواودة عبد الرزاق

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999، يتضمنُ الموافقة على بناء منشآت كهربائية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العموميّ للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98- 428 المؤرِّخ في أول رمضا ن عام 1419 الموافق19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرَّخ في 5 جمادى التَّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التَّطبيقيّة في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائيّة والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصنّاعي والتّجاري سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن المصادقة على النّظام التّقني والأمني لمنشآت توزيع الطّاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرّخة في 18 مايو سنة 1999 و 6 يوليو سنة 1999،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائية الآتية :

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60/30كف، مروانة (ولاية باتنة)،
- مركز كهربائي ذو توتر عال 60/30كف، فرجيوة (ولاية ميلة)،
- مركز كهربائي ذو توتر عال 220 / 60 كف، القبة (محافظة الجزائر الكبرى)،
- مركز كهربائي ذو توتر عال 220/ 30كف، حاسي عامر (ولاية وهران).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999.

يوسف يوسفي

قرار مؤرِّخ في أول رمضان عام 1420 الموافق 9 ديسمبر سنة 1999، يتعلَق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخمية بحث عن مناجم الرصاص والزينك والنحاس في المكان المسمى "قسطار - سكاكين " بولاية سطيف.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المـؤرّخ في أوّل رمـضان عام 1419 المـوافق 19 ديسـمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخليّ عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الدّي يحدّد 1999 الدّي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 14 مارس سنة 1999،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن مناجم الرّصاص والزّنك والنّحاس في المكان المسمى "قسطار - سكاكين" بمساحة قدرها 13 كلم² الواقع في تراب بلدية عين الحجر، بولاية سطيف.

المادّة 2: تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصممّة على مقياس 50.000 / 1 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلّع رباعيّ تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي:

س : 756.000 س : 758.500 س م

ع : 309.000

س : 758.500

ب 304.000 ع: 309.000

المادّة 3: يصنع الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حيرٌر بالجيزائر في أوّل رميضيان عيام 1420 الموافق 9 ديسمبر سنة 1999.

يوسف يوسفي

قبرار مبؤرّخ في أوّل رمنضيان عنام 1420 الموافق 9 ديسمبر سنة 1999، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم متعدّدة المعادن في المكانين المستميدن "بني ورتيلان" و"وادي الصفصاف" بولاية سطيف.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلِّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة المعدلّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صالحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 المتوافق 4 غنشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخليّ عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الّذي يحددُ نموذج دفتر الشّروط المتعلّق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّم به الدّيوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 14 مارس سنة 1999، 🦠

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم متعددة المعادن في المكانين المسسميين "بني ورتيلان" و"وادي الصنفصاف" بمساحة إجماليّة قدرها 207 كلم²، الواقعين في تراب بلديّتي بني شبانة وبنى وسين، بولاية سطيف.

المادّة 2: تـتكـون مساحات البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصصممماة على مقياس 50.000 / 1 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلّع تحدّد رؤوسه أ. ب. ج. د حسب الإحداثيّات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتى:

مواقع بني شبانة وتاسيفت وشفرة : 164: 2 المساحة 164: 2

س: 705.000 ش: 691.000 ج ع : 340.000 ع : 355.000

س: 691.000 س : 705.000

ع: 340.000 ع: 355.000

موقع الحضرة : المساحة 9 كلم

س : 716.000 س

ع : 331.000

س : 719.000 س

ع: 331.000 ع: 331.000

موقع تافات الجنوبية : المساحة 6 كلم² :

س : 716.000 س

332.000 : 334.000 : 5

س : 719.000 س : 719.000

ع: 334.000 ع: 334.000

مواقع عين روة وكاف العاجال : المساحة 28 كلم²:

س : 722.000 س

ع : 340.000 ع : 340.000

س : 730.000 س : 730.000

ع: 340.000

ع: 337.000

المادة 3: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا

للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 191 المؤرّخ في 4 غبشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1420 الموافق 9 ديسمبر سنة 1999.

يوسف يوسفى

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 18 جمادى الأولَى عام 1420 الموافق 30 غشت سنة 1999، يتضمن إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة استشفائيين جامعيين.

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

ووزير الصنّحة والسكّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 19-471 الموافق المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالأطباء المتخصّصين الاستشفائيين الجامعيّين، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 92-491 المؤرّخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992،

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع المؤرّخ في 18 مايو سنة 1999 والمتضمّن إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة استشفائيين جامعيّين،

يقرُرون ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن المترشّحون البالغ عددهم (59) المذكورون في القوائم الملحقة بهذا القرار ناجحين في مسابقة توظيف أساتذة استشفائيين جامعيين ويعينون في المناصب المفتوحة.

المادّة 2 : يكلّف مدير الموظّفين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير إدارة الوسائل بوزارة الصحّة والسكّان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الّذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيّين في مناصبهم والّذي يجب ألاّ يكون سابقا لتاريخ محضر الاجتماع المتضمّن إعلان نتائج المسابقة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 30 غشت سنة 1999.

وزير التعليم العالي وزير الصَحَة والبحث العلمي والسَكَان عمار تو يحيى قيدوم

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

الملحق

قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق في مسابقة توظيف أساتذة استشفائيين جامعيين :

التشريح المرضى :

- بابا أحمد ربيحة، المركز الاستشفائي الجامعي باب الوادي

- سكفالي (م) نواصرية

نادية،

المركز الاستشفائي الجامعي

سطيف

- هوام سعيد، المركز الاستشفائي الجامعي قسنطينة

الإنعاش والتخدير:

- محالي مصطفى، المركز الاستشفائي الجامعي وهران (الاستعجالات الطبية الجراحية)

طب أمراض القلب:

- نيبوش جمال الدين، المركز الاستشفائي الجامعي "بارني"

- عجرود نعيمة، المستشفى المركزي للجيش

جراحة الأوعية القلبية :

- ولد عبد الرحمان

رمضان عمار، عيادة بو اسماعيل

- عمران محمد واعمر، المؤسّسة الاستشفائية المتخصّصة (الدكتور معوش)

جراحة الأوعية :

- بوعياد محمد نذير، المركز الاستشفائي الجامعي وهران (عييادة حمو بوتليليس)

الجراحة البلاستيكية والتصليح :

- ميتيش بدر الدين، المؤسّسة الاستشفائية المتخصّصة (العيادة المركزية للحروق)

جراحة العظام :

- مخلوفي هاشمي، المركز الاستشفائي الجامعي باتنة

- بوزيتونة محجوب، المركز الاستشفائي الجامعي قسنطينة

- مازه رابح، المركز الاستشفائي الجامعي عناية

جراحة الأطفال :

- حنطلة جعفر، المركز الاستشفائي الجامعي بنى مسوس

جراحة المسالك البولية :

- قاضي عبد الكريم، المركز الاستشفائي الجامعي عنابة طب أمراض الجلد :

- بن بختى بدر الدين، المستشفى المركزي للجيش

طب أمراض الغدة

الصماء :

المركز الاستشفائي الجامعي - مسكين جميلة،

باب الوادى (أمراض الغدّة الصماء)

المركز الاستشفائي الجامعي - سكال فوزية،

باب الوادي (أمــراض السكري)

طب الأوبئة :

- مسلي محمد فاروق، كلية الطّب بوهران (مخبر الإحصاء الحيوي)

أمراض النساء

والتوليد :

المركز الاستشفائي الجامعي - عداد بوزید،

البليدة

علم الدم :

- بكاجة محمد أمين، المركز الاستشفائي الجامعي

وهران

- زواوي بن حاجي

المركز الاستشفائي الجامعي ز**ه**یة،

سيديبلعباس

هیموبیولوجیا :

المركز الاستشفائي الجامعي - شافة وردية،

للجزائر الوسطى

المركز الاستشفائي الجامعي - ولاعة حنيفة،

الأمراض المعدية :

- عبد النور جمال

المركز الاستشفائي الجامعي الدين،

قسنطينة

المؤسسة الاستشفائية - عمران عاشور،

المتخصّصة "القطار"

(مصلحة أ) المركزالاستشفائي الجامعي - طبال صورية،

الطب الداخلي :

المركز الاستشفائي الجامعي - براح عبد الكريم،

باب الوادي

المستشفى المركزي للجيش - عنتر مصطفی،

المستشفى المركزي للجيش - صدوقي محمد،

الطب الشرعى :

- العيدلي محمد صالح، المركز الاستشفائي الجامعي

باب الوادى

طب العمل:

المركز الاستشفائي الجامعى - بوكرمة زيادى،

سطيف

ميكروبيولوجيا

المؤسسة الاستشفائية – خالد صفية،

المتخصّصة "القطار"

المركز الاستشفائي الجامعي - دخیل معزوز،

المركز الاستشفائي الجامعي - بلوني رشيد،

البليدة

طب أمراض الكلى:

- بن منصور نصر

الدين، المركز الاستشفائي الجامعي

تلمسان

جراحة الأعصاب :

المركز الاستشفائي الجامعي - أرزقي محمد،

البليدة

- سادي بلويز مصطفى، المؤسّسة الاستشفائية

المتخصصة أيت إيدير

طب أماراض الأنف

والأذن والحنجرة:

المركز الاستشفائي الجامعي - جناوي جمال،

للجزائر الوسطي

الأمراض الطفيلية:

- بوشان بوعبید

زهيدة، المركز الاستشفائي الجامعي

"بارني"

- توابتي عبد الرزاق، المركز الاستشفائي الجامعي سطيف

طب الأطفال:

- صارى أحمد محفوظ، القطاع الصّحّي بيرطراريا

أمسراض الرئة

والصدر:

- زيدوني نور الدين، المركز الاستشفائي الجامعي

بني مسوس (رئة وصدر)

- رحال الباهي، المستشفى المركزي للجيش

- حويشات حورية، المستشفى المركزي للجيش

- للوصالح، المركز الاستشفائي الجامعي

وهران (مصلحة ب)

- سكندر فريدة، المركز الاستشفائي الجامعي

بنی مسوس (E.F.R)

- بن شريف نادية، المركز الاستشفائي الجامعي

بني مسوس (حساسية الصدر)

- زيتونى على، المستشفى المركزي للجيش

الأشعة :

- بوبريط مصطفى، المركز الاستشفائي الجامعي

بني مسوس

الإنعاش الطبى :

- بولدروع م<u>حمد</u>

صالح، المركز الاستشفائي الجامعي

قسنطينة

- بن معطي عبد اللطيف،

الجامعي قسنطينة

المركز الاستشفائي

إعادة التاهيل الوظيفي :

- بن صبرة عبد السلام، المصركة الاستشفائي الجامعي للجنائر الرسطى

جراحة العظام السنية

الرجهية (O.D.F):

- شاكر غنية، المحركة الاستشفائي الجامعي للجزائر الوسطى

طب أمـراض القم

والأسنان :

- تاريغت سعاد صبيحة، المصركز الاستشفائي الجامعي للجزائر

الوسطى

-بركان محمد، المحركز الاستشفائي

الجامعي بني مسوس

- سليماني عبد المجيد، المسركان الاستشفائي

الجامعي باب الوادي

- بوشامة علي، المركز الاستشفائي

الجامعي قسنطينة

المديدلية

الجالينوسية :

-كاسة جلول، المركز الاستشفائي

الجامعي بني مسوس.